مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

" تقدير التعويض هو شأن موضوعي في قضايا التحكيم، ويعود تقديره للهيئة التحكيمية، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، لوجوب تقيّدها بالحالات الوارد في المادة / 50/ من قانون التحكيم "

غرفة المخاصمة ورد القضاة / محكمة النقض – القرار 75 – أساس / 157/
تاريخ 28 / 07 / 2025

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٥٧ رقم القرار ٧٥ لعام ٢٠٢٥

بسم الله الرّحمن الرّحيم
باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: المخاصمة ورد القضاة لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

طه مصطفى منصور	رئيساً
كمال جنيات	مستشاراً
رياض الشحادة	مستشاراً

طالب المخاصمة

سامر محمد قمر اصلة وبصفته مالك ومدير شركة قمر للتوزيع وكيله المحامي مازن بلوق

المطلوب المخاصمة ضده

[redacted]

القرار المخاصم

[redacted]

النظر في الدعوى

ان الهيئة الحاكمة و بعد الاطلاع على استدعاء المخاصمة وعلى القرار المخاصم وكافة اوراق الملف و بالمداولة اصدرت الحكم الاتي

اسباب المخاصمة

القرار جاء مشوبا بالخطأ المهني الجسيم ومخالفة نصوص القانون للاسباب التالية:

١ــ خالف القرار نص المادة /١/٤١ قانون تحكيم حين رفض دعوى البطلان رغم عدم تدوين المخالف مخالفته على صحيفة الحكم اذ ان نص التحكيم يختلف عن قانون الاصول بصراحة النص بوجوب التدوين على صحيفة الحكم وليس على محضر مستقل

فان صدور الحكم بالاكثرية وتدوين المخالفة من اربع صفحات على ورقة مستقلة يورث حكم التحكيم البطلان سند المادة /٥٠/ تحكيم / قرار نقض ١٠٠ اساس ١١٠ لعام ٢٠٢٣

٢ـ رد دعوى البطلان برغم بطلان الحكم التحكيمي لعدم بحثه في وثيقة منتجة بالدعوى والالتفات عنها وعدم الرد على اسباب المخالفة وتنفيذها وعدم مناقشتها يشكلان خطأ مهني جسيم

حيث قدم المخالف مخالفته من عشر بنود تتضمن اسباب بطلان جوهرية

وهي الخطأ في تكليف الخبراء حين طلبوا منه بيان التشابه بين الشكل الخارجي من نسختين المصحف الشريف في حين أن الفرق يجب أن يكون في المحتوى العلمي

- القران الكريم لا يعامل على اساس سلعة تجارية

- وجود علاقة بين رئيس التحكيم وطالب التحكيم لم يفصح عنها المذكور

- وجود فوارق بين نسختي المصحف و اعتراضي على نتيجة الخبرة

ـ تعيين الخبير موريس الرشيد لبيان الفوارق بين نسختي المصحف وهو مسيحي وليس لديه خبرة بموضوع المصحف الشريف

الحكم بالتعويضات جاء باهظا

ذكرت كمخالف في متن القرار بشكل مسبق قبل المداولة

الاجتهاد مستقر على وجوب قيام الاكثرية بالرد على المخالفة وان تضعها موضع المناقشة و البحث والاكثرية لم تفعل ذلك حتى انها لم تشر الى وجود المخالفة

ـ رد دعوى البطلان برغم من بطلان مشارطة التحكيم باعتبار المنازعة تنصب على أمر محرم شرعاً ومديرية الأوقاف حظرت التعامل في تجريد المصاحف ومنع اضافة اي نص داخل النص القرآني وحظر معاملته معاملة المنتجات و السلع التجارية وأبرز الفتوى و المحكمة تجاهلت أن اتفاق التحكيم يتعلق بأمور تخالف النظام العام و المحكمة لم ترد عليه كدفع مما أدخلها في درك الخطأ الجسيم

ـ القرار باطل لانه لم يرد على دفعنا حول الحكم بأكثر مما يطلب الخصوم من هيئة التحكيم وبشيء لم يطلبه الخصوم وقد دون ذلك في مخالفة المحكم المخالف وحين قضت الهيئة بالحكم بالتضامن وطالب التحكيم لم يطلب الحكم بالتضامن

ـ الخبرة باطلة لعدم تحليف الخبراء اليمين القانونية أو تذكيرهم بها و القرار الصادر تبعا لذلك باطلا و المحاضر تخلو من قيام رئيس الهيئة بمحضر رسمي يثبت تسليم المهمة للخبراء أو تحليفهم اليمين وتذكيرهم بها ورد الدعوى مع هذا العيب يشكل خطأ مهني جسيم

ـ الحكم التحكيمي باطل بسبب الشروع بالمحاكمة بغياب أحد المحكمين جلسة ٢٠٢٣/٦/٢٤ صفحة ٦٤ و صفحة ١٣٦

ـ عدم افصاح رئيس التحكيم عن علاقته التجارية بطالب التحكيم يورث الحكم التحكيمي البطلان ٨٥ يتوجب قبول دعوى البطلان لصدور القرار التحكيمي معتمدا على خبرة ثلاثية معدومة لصدورها عن خبيرين الذي وقع عليه الخبير موريس الرشيد دون أن يشارك في وضعه أو ابداء رأيه

ـ جلسة ٢٠٢٤/٧١ صفحة /١٥٩/ تمت فيها المحاكمة بدون شروع ولا سري ولا علني وهذا يوصم القرار بالبطلان

في القانون

تتلخص الدعوى المتفرعة عنها دعوى المخاصمة ان مدعي المخاصمة وسندا للمادة /٥٠/ تحكيم تقدم بدعوى بطلان الحكم التحكيمي الصادر بمنازعة بينه وبين المدعى عليه بالمخاصمة و المودع لدى استئناف دمشق الاولى برقم ٣٢ لعام ٢٠٢٤ وقد صدر القرار المخاصم رقم /٩٤/ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ برد دعوى البطلان تاسيسا على الاسباب الواردة في القرار المخاصم

وحيث ان المدعي بالبطلان لم يقنع بالقرار المذكور فأوقع عليه هذا الادعاء بالمخاصمة تاسيسا على مظنة وقوع الهيئة بالخطأ المهني الجسيم

وحيث انه بالعودة للاسباب المثارة في دعوى المخاصمة وبعد الاطلاع على كافة الاجراءات و جلسات التحكيم والقرار المخاصم تبين للمحكمة

أولا: ان الدفع او السبب الوارد برغم مخالفة حكم المادة ١/٤١ قانون تحكيم لجهة وجود مخالفة من الحكم المخالف مدونة على اربع صفحات مستقلة وان المخالفة يتوجب ان تدون على صحيفة الحكم لا سند له في هذه الدعوى ولا ينال من صحة القرار المخاصم واية ذلك ما يلي

١ـ نعم ان المشرع اوجب ايراد المخالفة على صحيفة الحكم وان يوقع المحكمون على حكم التحكيم وعلى الحكم المخالف عند توقيع الحكم أن يدون رأيه على صحيفة الحكم وان مخالفة ذلك يورث الحكم البطلان ويسري ذلك على حالة عدم الرد على المخالفة وعدم وضعها موضع البحث وهذا ما ذهبت اليه الغرفة المدنية الاولى بقرارها رقم ٢٤٦ لعام ٢٠٢٢ طالما ان نص القاضي بوضع توقيع المخالف وتدوين رايه على صحيفة الحكم واجب الحصول وحيث انه تبين ان المخالفة المنسوبة للمحكم المخالف عمر طباع و الوارد ذكرها في اسباب المخاصمة ودعوى البطلان و المؤلفة من اربع صفحات و المبرزة تبعا لدعوى البطلان لا وجود قانوني لها في ملف القضية التحكيمية

٢ـ ان المخالفة المذكورة غير مسحوبة من اصل الحكم التحكيمي وليست من مرفقاته و بالتالي لا اثر لها قانوني ولا تعد محل اعتبار وقد اكد ذلك القرار المخاصم

٣ـ ان المحكم المخالف اكد عند توقيعه على صحيفة الحكم كمخالف في صفحة الاخيرة في صفحته الاخيرة عند صدور الكم انه سيتم ارفاق وثيقة تبين سبب مخالفته او عدم موافقته على الحكم مما يقطع انه عند التوقيع واثر المداولة وصدور الحكم لم تكن تلك الاسباب واردة

وبالتالي صدر الحكم دونها و لم يعد من مجال لا يراد اي وثيقة او قرار لخروج الدعوى من ولاية الهيئة التحكيمية بصدور قرارها

٤ـ ثابت ان المحكم المخالف قد اورد مخالفته على صحيفة الحكم حين اشار انه يخالف هذا الحكم لجهة التعويض على الطرفين والحساب المالي ولا يغير من هذا الواقع اشارته الى ارفاق الاسباب لاحقا

٥ـ ان الهيئة باكثر فيها قد ردت على المخالفة لجهة التعويض و الحساب المالي أعلى الصفحة ١٧٧ مما يقطع بالتالي عدم مخالفة الحكم التحكيمي لاحكام المادة ١/٤١ تحكيم وكان القرار المخاصم قد عالج هذا السبب وان كان نحو مخالف من حيث التسبيب ورد على الدفع الخاص بذلك يشكل يكون قد اعمل حكم القانون من حيث النتيجة التي توصل اليها

وحيث انه مع ما سلف بيانه اعلاه فان الوثيقة المبرزة على انها سند المخالفة المستغلة ليست جزءا من القضية التحكيمية و لم يثبت وجودها وايداعها مع الحكم لدى ديوان محكمة الاستئناف مما يغني المحكمة عن مناقشة تلك الاسباب الواردة منها

ثانيا: وحيث انه القررا المخاصم قد ورد على الاسباب الاخرى الواردة في دعوى البطلان واكد ان احدا لم يعترض على الاجراءات التي جرت فيها جلسات خاصة وحضور الحكمين عبر الانترنت يشكل موافقة صريحة خاصة ان الجلستان لم يجر فيها اي اجراء وعدم الاعتراض بشكل قبولا بالاجراءات في مطلق الاحوال مع ملاحظة ان هذه الاجراءات لم تؤثر على سلامة النزاع

وحيث ان النزاع لم يخرج في جوانبه المطروحة و المنتهية بالحكم التحكيمي عن مشارطة التحكيم

وحيث ان دين المحكم لا يؤثر على خبرته الفنية طالما ان المنازعة لا تتعلق بامور العقيدة بل بتنفيذ بنود عقد اتفاق وابداء راي فني

وحيث ان المنازعة المطروحة لا تخالف النظام العام وهي اعمال تأت ضمن صريح اختصاص طرفي التحكيم المدعي و المدعى عليه من حيث الطباعة او التسويق و المنازعة متفرعة عن هذا التنوع في الاعمال وحتى لو ثبت مخالفتها لكتاب وزارة الاوقاف من حيث تلوين المصاحف فلا يشكل مخالفة للنظام العام بل هو عمل واجب الاتقان ليظهر المصحف في حله تليق بحلال الكلام الوارد فيه

وحيث ان التقرير الخماسي الواردة عن الخبراء يؤكد تحليفهم اليمين القانونية حين اكد انه بعد استلام المهمة بالضبط المؤرخ وتحليفي اليمين القانونية فضلا عن عدم وجود اعتراض عند تسليم المهمة ينفي تحليف اليمين

وحيث ان التضامن المحكوم به بني على قيام الصفتين لدى المدعى عليه في خصومته اصالة واضافة لصفته الاعتبارية كمفوض ومالك للشركة

وحيث ان تقدير التعويض هو شأن موضوعي في قضايا التحكيم ويعود تقديره للهيئة التحكيمية ولا رقابة لمحكمة البطلان عليها لوجوب تقيدها بالحالات الواردة في المادة /٥٠/ تحكيم

وحيث ان الدفع بعدم حياد رئيس التحكيم ورغم صلته بالمدعي لم يثبته المدعى عليه المدعي بالبطلان وبقي اقوال مرسلة

وحيث ان ما ذهب اليه القرار المخاصم من حيث التسبيب في بعض الاسباب ووصوله للنتيجة السليمة من عدم توفر اسباب البطلان المطروحة برغم عدم تطرقه لبعضها او عدم التسبيب السليم لبعضها لا يدخل قرارها الذي توصل الى النتيجة السليمة في مظنة الخطأ الجسيم مما يتوجب معه رد دعوى المخاصمة شكلا

وحيث ان ما ذهب

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلا

٢- مصادرة التأمين وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف

٣- اعادة الملف الاصلي لمرجعه مشفوعا بصورة مصدقة عن هذا القرار

قراراً صدر في ١٤٤٧/٠٢/٠٢ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٠٧/٢٨ م

نسخ: سوسن اسكندر نسخ قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
رياض الشحادة	كمال جنيات	طه مصطفى منصور